

Director General

المدير العام

Issued No :

رقم الصادر: ٢٤ / ٢٠١٧

Date:

التاريخ:

قرار عدد ٢٧٢/٢٠١٧

يتعلق بتعديل القسم الرابع من أنظمة الطيران اللبنانية LARs Part IV – Subpart 1

إن المدير العام للطيران المدني بالإنيابة،
بناء على القرار رقم ١/٨٣٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ (تكليف المدير العام للطيران المدني بالإنيابة)،
بناء على قانون سلامة الطيران المدني رقم ٦٦٣ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥،
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٦/٧/١٩٧١ (تنظيم المديرية العامة للطيران المدني)،
بناء على القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢ (إصدار أنظمة طيران لبنانية LAR's)،
بناء على اقتراح رئيس مصلحة سلامة الطيران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق المديرية العامة للطيران المدني التعديل رقم (Rev. 03) للقسم الرابع من أنظمة الطيران اللبنانية LARs Part IV – Personnel Licensing القسم الرابع Subpart 1 Flight Crew Licensing وذلك بتعديل الفقرة رقم 401.09 و s401.07، وفقاً للنسخة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

المدير العام للطيران المدني بالإنيابة

المهندس محمد شهاب الدين

يبلغ إلى:

- وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية الإدارية المشتركة
- مديرية الاستثمار الفني – مصلحة الملاحة الجوية
- رئاسة المطار – نواب رئيس المطار
- مصلحة سلامة الطيران
- شركات الطيران الوطنية
- شركات الخدمات الأرضية – شركات صيانة الطائرات – مؤسسات تعليم الطيران
- المحفوظات و www.dgca.gov.lb

الديوان